|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 154-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية أنغولا/مملكة إسواتيني/مملكة ليسوتو/ملاوي/جمهورية مالي/جمهورية موزامبيق/جمهورية جنوب السودان | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 3.1 | | | |

3.1 أن ينظر في توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)؛**

مقدمة

يهدف البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 إلى إجراء دراسات للنظر في التوزيع المحتمل لنطاق التردد MHz 3 800‑3 600 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي داخل الإقليم 1، وفقاً للقرار  
**246 (WRC-19)**. وينبغي للرفع المحتمل للخدمة المتنقلة إلى توزيع أولي، إذا اتُفق عليه، أن يضمن حماية الخدمات التي يوزع لها نطاق التردد على أساس أولي وعدم فرض قيود غير ضرورية على الخدمات القائمة وتطورها في المستقبل.

وتدرك الإدارات المساهمة الحاجة إلى نَهْج مَرِن ومتوازن عند النظر في توزيع المزيد من الطيف للخدمة المتنقلة (MS). وهناك عدد من نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي والتي هي متاحة للنشر على الخدمة المتنقلة في طيف النطاق الأوسط في إفريقيا. ونطاق التردد MHz 3 400‑3 300 المتوافر في أجزاء من إفريقيا (انظر الحاشيتين المتعلقتين بالرقمين **429A.5** و**429B.5** من لوائح الراديو) إلى جانب نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 المتوافر عالمياً (انظر الرقم **430A.5** من لوائح الراديو) يوفران بالفعل 300 MHz من الطيف في النطاق C في إفريقيا. وأبرزت المناقشات التي دارت على مستوى الاتحاد الأفريقي للاتصالات (ATU ) تحضيراً للمؤتمر WRC-23 الحاجة إلى إيجاد أسلوب يوفر المرونة للدول الأعضاء التي ترغب في استخدام نطاق التردد MHz 3 800-3 600 للخدمة المتنقلة أو أجزاء من نطاق التردد المذكور، أي MHz 3 700 ‑3 600.

وإدراكاً للضغط للحصول على المزيد من الطيف للخدمة المتنقلة وكذلك الحاجة إلى الحفاظ على اليقين التنظيمي للخدمات القائمة، تقترح هذه المساهمة رَفْع التوزيع إلى الخدمة المتنقلة حتى 3,7 GHz مع تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية مع السماح بالمرونة للإدارات لتوسيع هذا الاستخدام حتى 3,8 GHz من خلال حاشية للبلدان.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/SWZ/LSO/MWI/MLI/MOZ/SSD/154/1

MHz 4 800-3 600

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ADD 5 A13-1 | 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 434.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع  435.5 |
| 4 200-3 700  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة ADD 5 A13-2 | 4 200-3 700  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |

الأسباب: إدراكاً للضغط للحصول على المزيد من الطيف للخدمة المتنقلة وكذلك الحاجة إلى الحفاظ على اليقين التنظيمي للخدمات القائمة، تقترح هذه المساهمة رَفْع التوزيع إلى الخدمة المتنقلة حتى 3,7 GHz مع تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية مع السماح بالمرونة للإدارات لتوسيع هذا الاستخدام حتى 3,8 GHz من خلال حاشية للبلدان

ADD AGL/SWZ/LSO/MWI/MLI/MOZ/SSD/154/2

5.A13-1 يخضع توزيع نطاق التردد MHz 3 700-3 600 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، للحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9**. وتمَّ تحديد نطاق التردد هذا للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحُول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات أنظمة الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 700‑3 600 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو. (WRC-23)

الأسباب: تحدد هذه الحاشية نطاق التردد MHz 3 700-3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1 وتوفر نفس الشروط التقنية لنطاق التردد MHz 3 600-3 400 المدرج في الحاشية المتعلقة بالرقم 430A.5 من لوائح الراديو.

ADD AGL/SWZ/LSO/MWI/MLI/MOZ/SSD/154/3

5.A13-2 *فئة خدمة مختلفة:* في [البلد A] [والبلد B] [والبلد C] [...]، يوزع نطاق التردد MHz 3 800‑3 700 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، رهناً بالحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم **21.9** ويُحدد نطاق التردد هذا للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وفي مرحلة التنسيق، تنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 800‑3 700 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو. (WRC-23)

الأسباب: توفر هذه الحاشية للإدارات المرونة لتوسيع استخدام الخدمة المتنقلة مع تحديد هوية الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 3 800-3 700 من خلال حاشية للبلدان.

SUP AGL/SWZ/LSO/MWI/MLI/MOZ/SSD/154/4#1407

القرار 246 (WRC-19)

دراسات للنظر في إمكانية توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600  
للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم 1

الأسباب: يقترح إلغاء القرار 246 (WRC-419) بما أن البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 سيكتمل في المؤتمر WRC-23.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ